منظمة الصحة العالمية

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الثالثة
دوربان، جنوب أفريقيا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤-٥ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/3/8
١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨

وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية (القرار FCTC/COP2(14))

التقرير المرحلي للفريق العامل

١- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (٣٠ حزيران/ يونيو - ٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٧) إنشاء فريق عامل ليعد مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية (القرار FCTC/COP2(14)) ويقدم تقريراً مرحلياً عنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٢- وتلخص هذه الوثيقة التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في وضع المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وتعرض الخطوط العريضة المتفق عليها لهذه المبادئ التوجيهية.

٣- وقد أبدت الأطراف التالية رغبتها في المشاركة في الفريق العامل: وهي: الميسرون الرئيسيون: ألمانيا، وبالاو، والسويد، وتركيا؛ والشركاء: الجزائر، والبحرين، وبربادوس، وبنن، والكاميرون، وكندا، وتشاد، والكونغو، وإستونيا، وغواتيمالا، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، وأيرلندا، وكينيا، وماليزيا، وموريشيوس، وناميبيا، وجمهورية كوريا، وأسبانيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وتايلند، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأوروغواي.

٤- وعملاً بالقرار FCTC/COP2(14)، انعقد اجتماع تحضيري للميسّرين الرئيسيين وأمانة الاتفاقية في جنيف، يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧. وإبان ذلك الاجتماع أعد الميسرون الرئيسيون مسوّدة الخطوط العريضة للمبادئ التوجيهية، وخطة عمل وجدولاً زمنياً لإعداد المبادئ التوجيهية، وتقريراً عن التقدم المحرز في إعدادها.

٥- وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٨ في برلين، باستضافة من الحكومة الألمانية. وحضر الاجتماع ممثلون عن الميسرين الرئيسيين والشركاء الأعضاء في الفريق العامل. كما حضره عدد من الخبراء في مجال التثقيف والتواصل والتدريب الذين وجهت إليهم دعوة المشاركة، وممثلون عن المجتمع المدني، وأمانة الاتفاقية، ومبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ.

٦- واتفق الفريق العامل قبل انعقاد الاجتماع أن تكون مسوّدة الخطوط العريضة التي وضعها الميسرون الرئيسيون أساساً لمناقشاته. وأجرى الفريق العامل استعراضاً وتعديلاً لمسوّدة الخطوط العريضة (المرفقة بهذه الوثيقة)، والتي مازالت أجزاء منها على شكل مسوّدة.

٧- وقرر الفريق العامل أن تشتمل المبادئ التوجيهية على العناصر الرئيسية التالية: الغاية، والأغراض المنشودة، والاعتبارات الأساسية؛ وبيان المبادئ؛ ونطاق توعية الجمهور ووسائل التثقيف والتواصل والتدريب مع التركيز على التحول الاجتماعي واستهجان تعاطي التبغ؛ وتوفير البنية التحتية اللازمة لتوعية الجمهور؛ وتوعية الجمهور: الدعائم الثلاث (التثقيف والتواصل والتدريب)؛ ودور المجتمع المدني؛ وإتاحة المعلومات عن دوائر صناعة التبغ.

٨- وفيما يتصل بالغاية والأغراض المنشودة، اتفق الفريق العامل على أن المقصود من المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام المادة ١٢ وتحديد التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية الرئيسية وغيرها من التدابير التي تيسر تنفيذ تلك المادة.

٩- وتوصل الفريق العامل أيضاً إلى اتفاق بشأن الاعتبارات الأساسية اللازمة للمبادئ التوجيهية، والتي تتضمن ما يلي: الحماية من الأخطار المحدقة بالحقوق الأساسية والحريات، واتباع نهج شامل متعدد القطاعات، والاعتماد على البيّنات المسندة بالبحوث وأفضل الممارسات، والاستقلالية عن دوائر صناعة التبغ.

١٠- وتقبل أعضاء الفريق العامل بصفة عامة المفاهيم الرئيسية العشرة التي ينبغي أن تستند إليها المبادئ التوجيهية، ومن ضمنها ما يلي: تغيير المفاهيم السائدة المتصلة بإنتاج التبغ ومبيعاته وتسويقه واستهلاكه والتعرض لدخانه؛ وضرورة وضع برامج وطنية شاملة ومستدامة لمكافحة التبغ؛ وضرورة إتاحة تدابير مختلفة لشتى الفئات السكانية، وبصفة خاصة ضرورة معالجة المخاطر المحددة حسب نوع الجنس؛ والدور الحاسم لآليات التنسيق الوطنية أو مراكز الاتصال المعنية بمكافحة التبغ؛ والدور المحوري الفعال الذي يؤديه المجتمع المدني.

١١- واتفق الفريق العامل بوجه عام على أهمية مراعاة المبادئ التوجيهية لضرورة إحداث درجة معينة من التحول الاجتماعي بغية العمل على استهجان تعاطي التبغ. وتسعى استراتيجيات تغيير المفاهيم إلى تغيير المعايير الاجتماعية المتصلة باستهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وذلك من خلال تعريف الجمهور بالعواقب الضارة المترتبة عليهما وأثرها في الصحة والمجتمع والاقتصاد والبيئة.

١٢- وإلى جانب ذلك وافق الفريق العامل على أن التثقيف والتواصل والتدريب تشكل ثلاث أدوات مترابطة لإذكاء وعي الجمهور بمكافحة التبغ ("الدعائم الثلاث"). وحدد الفريق العامل بعض المسائل الأخرى التي يتعين تناولها فيما يخص كلاً من هذه العناصر الثلاثة.

١٣- ورأى الفريق العامل أن الخطوط العريضة المرفقة بهذه الوثيقة تلخص التقدم الذي تم إحرازه، وتعد أساساً لمواصلة جهوده من أجل وضع مسوّدة المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

١٤- وعرضت على الأطراف في موقع مؤمن على الإنترنت في أيار/ مايو ٢٠٠٨ التعليقات التي وردت في أعقاب إتاحة مسودة التقرير، واستعرضها بعناية الميسرون الرئيسيون، وسوف ينظر فيها الفريق خلال المراحل المقبلة من إعداد المبادئ التوجيهية.

١٥- والمؤتمر مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

المرفق

الخطوط العريضة لمسوّدة المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

الجزء ١: الغاية والأغراض المنشودة والاعتبارات الأساسية للمبادئ التوجيهية

الغاية

١- بالتساوق مع جملة أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية ومقاصد مؤتمر الأطراف، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى أحكام المادة ١٢ والمواد الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية الإطارية. وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى أفضل الممارسات المتاحة وخبرات الأطراف في تحديد أرفع معايير المساءلة فيما يتعلق بالامتثال للأحكام التعاهدية ومساعدة الأطراف في مساعيها الرامية لتعزيز أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه من خلال التثقيف والتواصل والتدريب لضمان وعي الجمهور بقضايا مكافحة التبغ.

٢- وتتضمن المبادئ التوجيهية ما اتُفق عليه من بيانات المبادئ، وتعاريف المصطلحات ذات الصلة، وتوصيات بخصوص الخطوات التي يتعين اتخاذها للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية. وفضلاً عن هذا تحدد المبادئ التوجيهية التدابير اللازمة لغرض التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور بشأن التبغ. وتشجَّع الأطراف على استخدام هذه المبادئ التوجيهية، لا في الوفاء بالتزاماتها القانونية الواردة في الاتفاقية فحسب، بل وفي اتباع أفضل الممارسات أيضاً في مجال حماية الصحة العمومية.

الأغراض المنشودة

٣- تتوخى هذه المبادئ التوجيهية تحقيق الغرضين الرئيسيين التاليين في صون الصحة العمومية وتعزيزها:

مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى أحكام المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، بطريقة تتساوق مع البيّنات المتاحة بشأن مخاطر تعاطي التبغ والعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الوخيمة المترتبة على استهلاك التبغ والتعرض لدخانه؛

وتحديد التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية والمالية وغيرها من التدابير الرئيسية الأخرى اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) تثقيف الناس والتواصل معهم وتدريبهم على نحو فعّال لتعريفهم بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه؛

(ب) إتاحة البنية التحتية اللازمة لمكافحة التبغ، بما في ذلك توفير الموارد على نحو مستدام لضمان توعية الجمهور بشأن قضايا مكافحة التبغ على أعلى المستويات الممكنة.

الاعتبارات الأساسية

٤- *الحقوق والحريات الأساسية*: إن الواجب المتمثل في التثقيف والتواصل والتدريب وضمان توعية الجمهور على نحو فعّال بشأن مكافحة التبغ، والتي تتضمنه أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية، واجب يستند إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(أ) نظراً للبيّنات العلمية التي لا يتطرق إليها شك بشأن أخطار استهلاك التبغ والتعرض لدخانه وبشأن الممارسات المضللة التي تتبعها دوائر صناعة التبغ، فإن هذا الواجب يندرج ضمناً في عدة أمور، منها *الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه*. وهذه الحقوق يقرها العديد من الصكوك القانونية الدولية (بما في ذلك المادتان ٣ و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كما أنها تندرج رسمياً في ديباجة الاتفاقية الإطارية وتقر بها دساتير الكثير من البلدان. كما أن الالتزام بتبليغ الجمهور وتثقيف وتدريب جميع من يعنيهم الأمر هو التزام ينبثق عن الحق الأساسي في *التثقيف الصحي*، كما أكدت اليونسكو على دوره في المجتمع وهدفه النهائي في تحقيق التغيير الاجتماعي في مؤلفها المعنون التعليم الأساسي: شرح وبرنامج "*Fundamental education: a description and programme*"، (اليونسكو، ١٩٤٩).

(ب) إن واجب التبليغ والتثقيف والتدريب بشأن العواقب الصحية والطابع الإدماني وخطر الوفاة نتيجة لاستهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وكذلك واجب سنّ التشريعات الفعالة واتخاذ التدابير التنفيذية والإدارية وسائر التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالتبغ، هما من الأمور التي تنعكس في المواد التالية من الاتفاقية الإطارية: المادة ٢ (العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية)، والمادة ٣ (الغرض المنشود)، والمادة ٤ (المبادئ التوجيهية)، والمادة ٥ (الالتزامات العامة)، والمادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)، والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)، والمادة ١٢ (التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)، والمادة ١٨ (حماية البيئة وصحة الأفراد)، والمادة ١٩ (المسؤولية)، والمادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)، والمادة ٢١ (التبليغ وتبادل المعلومات) والمادة ٢٢ (التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة).

٥- *الحماية من التهديدات المحدقة بالحقوق والحريات الأساسية*: من بين الأمور التي تندرج في التزام الحكومات إزاء حماية الأفراد من التهديدات التي قد تحدق بحقوقهم وحرياتهم الأساسية واجب تلك الحكومات في تثقيف الجمهور والتواصل معه على نحو فعال وتدريب العاملين الصحيين، والعاملين الاجتماعيين، والمرشدين الاجتماعيين، ومهنيي الإعلام، والتربويين، وصناع القرار، والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين، وذلك فيما يتصل بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه، وبالاستراتيجيات والممارسات المضللة التي تنتهجها دوائر صناعة التبغ. وهذا الالتزام ينسحب على كل الناس ولا يقتصر على شرائح سكانية معينة. وينبغي الاهتمام، بشكل خاص، بالفئات التي يكثر تجاهلها كالأميين وأولئك الذين لم يحصلوا على التعليم أو الذين يحصلون على قدر محدود منه والنساء وأفقر الفقراء والأطفال والعاجزين عقلياً.

٦- *نهج شامل ومتعدد القطاعات*: تشرح المادتان ٤(٧) و٥(٢) من الاتفاقية الإطارية ضرورة إنشاء آلية تنسيقية وطنية أو مركز اتصال وطني، وتعزيزهما وتمويلهما من أجل مكافحة التبغ واعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من التدابير الفعالة، والتعاون مع سائر الأطراف والمجتمع المدني. وتشرح المادة ١٤ ضرورة وضع ونشر مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة للحد من الاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطيه، واتخاذ تدابير فعالة للتشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ والحصول على العلاج الملائم للاعتماد على التبغ. وينبغي لجميع هذه التدابير، كما تورده الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن تعالج المخاطر الخاصة بكل من الجنسين وأن تراعي العوامل المحلية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية. وتشتمل هذه التدابير، أو ينبغي لها أن تشتمل، على عناصر التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور.

٧- *الاستقلالية عن دوائر صناعة التبغ*: تجسد المادة ٥(٣) من الاتفاقية الإطارية الالتزام بحماية عملية وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وتعرّف المادة ١ من الاتفاقية الإطارية دوائر صناعة التبغ بأنها الجهات التي تعمل في مجال تصنيع التبغ وتوزيع منتجاته واستيرادها بالجملة.

٨- *الاعتماد على البيّنات المسندة بالبحوث وأفضل الممارسات*: يرد في ديباجة الاتفاقية الإطارية شرط يقضي بأن تستند مكافحة التبغ إلى الاعتبارات العلمية والتقنية والاقتصادية الهامة الراهنة، وهو ما تؤكده المادة ٤(١)، التي تدعو إلى اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية أو سائر التدابير في هذا المضمار. والأطراف ملتزمة بإجراء البحوث الوطنية وبتنسيق برامج البحث على المستويين الإقليمي والدولي طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية، وهي ملتزمة أيضاً بتقديم الدعم للبرامج التدريبية أو برامج توعية العاملين المعنيين كما توضحه المادة ٢٢(١)(ج) من الاتفاقية. ويشكل الوعي بنتائج البحوث الخاصة بطرائق التثقيف والتواصل والتدريب الفعالة عنصراً هاماً في عملية صنع القرارات بشأن مضامين البرامج وتنفيذها بالاستناد إلى أفضل الممارسات. وتبرهن بعض البحوث الجيدة على أن تدابير التثقيف والتواصل والتدريب هي من التدابير ذات المردودية التي يمكن تطبيقها في مكافحة التبغ. وعند عدم توفر البيّنات في بلد ما، يمكن لذلك البلد أن يستعين بالبيّنات التي يتم جمعها من بلد آخر أو تقاسمها مع بلدان أخرى كنقطة انطلاق في وضع برامجه الخاصة، وذلك كما توضحه المادتان ٢٠ و٢١ من الاتفاقية.

٩- *التعاون الدولي*: إن التعاون الدولي والدعم المتبادل وتيسير تقاسم المعلومات والمعارف والقدرات التقنية ذات الصلة هي أمور بالغة الأهمية في تعزيز قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام المادة ١٢ وسائر الالتزامات ذات الصلة في الاتفاقية الإطارية. كذلك فإن واجب التعاون في صياغة التدابير المقترحة والإجراءات والمبادئ التوجيهية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الإقليمي، واستخدام آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، هي أمور تم تحديدها في إطار "الالتزامات العامة" من الاتفاقية، أي الفقرتين ٤ و٦ من المادة ٥. كما ترد أسس ذلك التعاون في نصوص كل من المادة ٤ (المبادئ التوجيهية)، والمادة ١٩ (المسؤولية)، والمادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)، والمادة ٢١ (التبليغ وتبادل المعلومات)، والمادة ٢٢ (التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة).

الجزء ٢: بيان المبادئ

١٠- وفقاً لما يرد في المادة ٤ من الاتفاقية الإطارية، ينبغي إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، من عواقب صحية وطابع إدماني وتهديد مميت. وفيما يلي المبادئ المتفق بشأنها، والتي ينبغي الاستهداء بها في تنفيذ أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية:

المبدأ ١: لتحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه لجميع السكان، ينبغي للمعايير الاجتماعية أن تساعد المدخنين على الإقلاع عن استهلاك التبغ وأن تثني الشباب عن البدء في استهلاكه. وبالتالي فإن تغيير المفاهيم المتصلة بإنتاج التبغ وبيعه وتسويقه واستهلاكه والتعرض لدخانه هو مبدأ من المبادئ الموجهة لجميع أنشطة التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور في إطار مكافحة التبغ.

المبدأ ٢: إن اتخاذ التدابير الفعالة لإتاحة التثقيف والتواصل والتدريب وتعزيز توعية الجمهور، على النحو الوارد في المادة ١٢ من الاتفاقية الإطارية، يستلزم تنفيذ برامج وطنية شاملة ومستدامة لمكافحة التبغ وتوجيهها لجميع الناس، وينبغي لتلك البرامج أن تتضمن تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية ومالية وغيرها من التدابير الفعالة الأخرى.

المبدأ ٣: ينبغي لبرامج مكافحة التبغ الوطنية أن تعمل على ضمان تبليغ كل الناس بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الضارة لإنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه، وبالاستراتيجيات والممارسات المضللة التي تتبعها دوائر صناعة التبغ، وينبغي لتلك البرامج أيضاً أن تؤكد على منافع الإقلاع عن تعاطي التبغ والحياة الخالية من التبغ.

المبدأ ٤: ينبغي، في إطار توعية الجمهور وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب، مراعاة الفوارق القائمة بين الشرائح السكانية من حيث نوع الجنس والثقافة والدين والسن والخلفية التعليمية والوضع الاجتماعي والاقتصادي. وينبغي إعداد التدخلات وفقاً للاحتياجات المتباينة ضماناً لبناء الوعي لدى جميع الناس وتوعيتهم بشكل فعال. وكما تُلزم به أحكام المادة ٤(٢)(د) من الاتفاقية، فإنه ينبغي لجميع تدابير مكافحة التبغ التي تشتمل على أنشطة التواصل والتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور أن تتضمن التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر المحدقة بالجنسين.

المبدأ ٥: ينبغي إتاحة التثقيف والتدريب في مجال مكافحة التبغ على نحو فعال لجميع العاملين الصحيين، والعاملين الاجتماعيين، والمرشدين الاجتماعيين، ومهنيي الإعلام، والتربويين، والموجهين والمداوين التقليديين (الممارسون الطبيون والروحيون التقليديون)، وصناع القرار، والمرشدين الدينيين والروحيين، والإداريين وسائر الأشخاص المعنيين. وينبغي لذلك التثقيف والتدريب أن يتضمنا على الدوام معلومات عن الاستراتيجيات والممارسات المضللة التي تتبعها دوائر صناعة التبغ.

المبدأ ٦: تعتبر آليات التنسيق أو مراكز التواصل الوطنية المعنية بمكافحة التبغ عناصر محورية في تنفيذ التخطيط الجيد والإدارة وضمان تزامن برامج مكافحة التبغ مع البرامج الوطنية الأخرى، وتأمين التمويل اللازم لها ضماناً لنجاح تنفيذ برامج التواصل والتدريب وتوعية الجمهور والتأكد من فعاليتها.

المبدأ ٧: ينبغي لعمليات إعداد وإدارة وتنفيذ برامج التواصل والتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور أن تسترشد بالبحوث وأن تخضع للاختبار المسبق والرصد والتقييم، وذلك لضمان تقاسم الأطراف للنتائج

المستندة للبحوث، وتحديد وتنفيذ أفضل الممارسات، وتيسير التعاون الدولي وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

المبدأ ٨: إن للمجتمع المدني دوراً محورياً في تنفيذ المادة ١٢ وينبغي للحكومات أن تشرك أفراده، بمن فيهم الشباب، باعتبارهم شركاء فعالين في إعداد البرامج وتنفيذها وتقييمها. وبإمكان أفراد المجتمع المدني أن يقدموا آراء ثاقبة بشأن الجماهير المستهدفة وكيفية الوصول إليها، وتشجيع المشاركة على المستوى الشعبي، وإضافة أصوات موثوقة، وفي بعض الحالات، المساعدة على تأمين التمويل الإضافي لبرامج توعية الجمهور وتثقيفه.

المبدأ ٩: ينبغي حماية جميع برامج التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور في مجال مكافحة التبغ من المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ، والتي لا ينبغي أن يكون لها، بموجب أحكام المادة ٥(٣) من الاتفاقية، أي دور أو تأثير في برامج مكافحة التبغ.

المبدأ ١٠: ينبغي لجميع برامج التثقيف والتواصل والتدريب وتوعية الجمهور أن تتضمن طائفة واسعة من المعلومات عن دوائر صناعة التبغ حسب أهميتها للأغراض التي تتوخاها الاتفاقية الإطارية.

الجزء ٣: نطاق توعية الجمهور ووسائل التثقيف والتواصل والتدريب بالتركيز على التحول الاجتماعي وتغيير المفاهيم واستهجان استهلاك التبغ

١١- لقد تأكد الآن أن تغيير أفكار الناس بشأن شيوع ومقبولية سلوك ما يمكن أن يؤثر في مدى ميلهم لانتهاج ذلك السلوك.[١،٢] فعلى سبيل المثال، كلما ازداد اعتقاد الشباب بشيوع التدخين ومقبوليته لدى أقرانهم وأسرهم ومجتمعاتهم بوجه عام، ازداد احتمال بدئهم بعادة التدخين. والعكس بالعكس، فإن البدء في التدخين يمكن أن يتراجع إذا ما واجهت معايير قبول التدخين معارضة، وإذا ما تعززت المعايير المناهضة له. لذا فإن التثقيف المعياري أو برامج تغيير المفاهيم يساعدان على تصحيح "الأفكار الخاطئة بشأن انتشار ومقبولية تعاطي المخدرات والكحول ويؤديان إلى ترسيخ معايير الفئات المحافظة.... ويفترض منها أن تعمل عن طريق تخفيض التوقعات بشأن انتشار ومقبولية التعاطي والحد من توافر المواد في البيئات الاجتماعية الموجهة نحو سلوك الأقران".[١] ويشير استعراض البيّنات إلى فائدة هذا الرأي الثاقب والتعليم المعياري كاستراتيجية فعالة.

١٢- والهدف المنشود من استراتيجيات تغيير المفاهيم في إطار مكافحة التبغ هو التوصل إلى تغيير المعايير الاجتماعية السائدة بشأن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وبالتالي إخراج تعاطي التبغ من دائرة الممارسات العادية والمرغوبة ليصبح ممارسة غير عادية وغير مرغوبة. وتحقيقاً لهذا الهدف، لابد من تعريف الناس بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه من عواقب صحية واجتماعية واقتصادية وبيئية ضارة،

١ Hansen WB (1992) School-based substance abuse prevention: a review of the state of the art in curriculum. *Health Education Research*, 7:403-430.

٢ Sussman S (1989) Two social influence perspectives of tobacco use development and prevention. *Health Education Research*, 4:213-223.

وهو ما يرد في ديباجة الاتفاقية. وعند إتاحة هذه المعلومات ينبغي التزام جانب الحذر، وذلك تجنباً لنشوء الانطباع بأن تعاطي التبغ هو أكثر شيوعاً ومقبولية وأن تجنبه هو أمر أكثر صعوبة مما عليه في واقع الأمر. ويمكن القيام بالتوعية من خلال **تثقيف** الجمهور والتواصل معه، ومن خلال **تدريب** جميع أولئك الذين يشاركون في مكافحة التبغ، وذلك بصفة خاصة عندما تتكامل أنشطة التثقيف والتواصل والتدريب فيما بينها وعندما تشتمل على تدابير فعالة أخرى لمكافحة التبغ كما يرد شرحه في المادة ٦ (التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٧ (التدابير غير السعرية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)، والمادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)، والمادة ٩ (تنظيم محتويات منتجات التبغ)، والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)، والمادة ١٣ (الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)، والمادة ١٥ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)، والمادة ١٦ (المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر).

١٣- ويمكن لتغيير المفاهيم أن يتضمن أيضاً إبلاغ الجمهور بالدور الحقيقي لدوائر صناعة التبغ كناقل للأمراض وفي نشوء وباء التبغ وإدامته. وما يرمي إليه تغيير المواقف هو إذكاء وعي الناس بشأن مسؤولية دوائر صناعة التبغ عن الأمراض المتصلة بالتبغ وكشف أساليبها التلاعبية. ويُعد التثقيف والتواصل والتدريب على نطاق واسع، وكذلك تعميم الحصول على المعلومات بشأن دوائر صناعة التبغ وأساليبها واستراتيجياتها، من مستلزمات الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها المادة ٥(٣) من الاتفاقية.

١٤- وفيما يلي العناصر اللازمة لإحداث التحول الاجتماعي وتغيير المفاهيم:

(أ) دور ومسؤولية الحكومة والقيادة الوطنية

(ب) تقدير الاحتياجات (ما هي الأشياء اللازمة؟)

(ج) الفئات المستهدفة (مَن الذي يستهدف مَن؟)

(د) المجالات التي تلزم تغطيتها (ما الذي ينبغي لهم معرفته؟)، بما فيها ما يسمى بـ "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، وبيانها بتعابير تتوافق مع المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥(٣) والمادة ١٣ من الاتفاقية.

(هـ) كيف تتم توعية الجمهور في إطار مكافحة التبغ

(و) أخلاقيات التثقيف والتواصل والتدريب

(١) مدونات القواعد الأخلاقية

- الدوائر الأكاديمية: مؤسسات البحث والتعليم (دراسة حالة، كالمركز الألماني لبحوث السرطان)
- الرابطات المهنية
- الوكالات الحكومية

(٢) فضح الممارسات السيئة

- ثقة الجمهور (الموثوقية)
- الاستثناء من التمويل العام

(ز) إتاحة المعلومات (عن دوائر صناعة التبغ، والبيانات الوبائية، والمخاطر الصحية والتكاليف الاقتصادية والاجتماعية)

(ح) دراسات الحالة (في المرفق، بما في ذلك الإشارة إلى إعداد دليل وإقامة مركز للتبادل).

الجزء ٤: توفير البنية التحتية اللازمة لتوعية الجمهور

١٥- إن الغرض من البيان الاستهلالي الذي يحدد توعية الجمهور ويؤكد عليها لا يقتصر على تقديم المعلومات وإنما يتعلق أيضاً بتغيير المفاهيم والسلوك عن طريق الإقناع والعمل (عملية التثقيف: المعرفة – الإدراك – تغيير المواقف – الحفز – العمل). وتتألف عملية توعية الجمهور من توجيه المعلومات إلى السكان عامة وتعزيز وعيهم بشأن قضية معينة ما. ويعتبر التثقيف والتدريب والتواصل من الوسائل اللازمة لتعزيز توعية الجمهور وإحداث التغير الاجتماعي. ويغطي هذا القسم القضايا العامة والشاملة التي تندرج في إطار التثقيف والتواصل والتدريب، ويقدم التوجيه بشأن إيجاد بيئات تمكينية لتغيير المفاهيم المتصلة بتعاطي التبغ.

١٦- ويتضمن البيان شرحاً لطريقة إنشاء البنية التحتية اللازمة لتوعية الجمهور، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، وضرورة مشاركة المجتمع المدني كما تنص عليه المادة ٤(٧). كما يتضمن نبذة قصيرة عن دور الدعائم الثلاث، أي التثقيف والتواصل والتدريب، في توعية الجمهور وأهميتها كدعائم مكملة للتنفيذ الفعال لسائر تدابير مكافحة التبغ الأخرى (مثل المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الاتفاقية).

(أ) العناصر اللازمة لتعزيز توعية الجمهور والمحافظة عليها (البنية التحتية)

(ب) دور برامج مكافحة التبغ الوطنية

(ج) الاستراتيجيات

(١) وضع خطة عمل وطنية (تشمل تحليل الوضع، وتبين طريقة تحديد التوجه الاستراتيجي، وتضمن الشرعية)

(٢) آليات التنسيق الوطنية المختلفة (كتعيين مسؤول اتصال وطني أو لجنة توجيهية وطنية) وخيارات الوفاء بالمتطلبات الأساسية بموجب المادة ٥(٢)(أ) من الاتفاقية.

(د) التمويل والموارد البشرية، بما في ذلك دراسة شتى آليات التمويل الممكنة كالضرائب المكرسة (تحقيق الاتساق)، ورسوم الترخيص وغيرها من المخططات الضريبية (كما هو الشأن في كندا وبالاو)

(هـ) الإدارة

(و) إقامة الشبكات

(ز) الاستدامة

(ح) إنشاء مركز لتبادل المعلومات عن مكافحة التبغ

(ط) دراسات الحالة، على أن تشمل آليات التمويل (في المرفق، بما في ذلك الإشارة إلى إعداد دليل وإقامة مركز للتبادل).

الجزء ٥: توعية الجمهور: الدعائم الثلاث (التعليم والتواصل والتدريب)

١٧- يغطي هذا القسم القضايا الشاملة للتثقيف والتواصل والتدريب:

(أ) الالتزامات بموجب أحكام الاتفاقية الإطارية

(ب) دور الحكومات

(ج) الاعتبارات الأخلاقية

(١) الاستدامة (التمويل)

(٢) المسؤولية

(٣) التأثير.

التثقيف

١٨- بيان استهلالي عن دور التثقيف وقاعدة بيناته وفعاليته في توعية الجمهور.

١٩- والتثقيف هو إتاحة فرص التعلم بأسلوب مجدٍ ومنظم بشتى الوسائل. وهو يشتمل على تعليم وتعلم مهارات معينة في المدارس أو في البيئات المدرسية (التعليم النظامي) أو في العالم عموماً (التعليم غير النظامي).

٢٠- والتثقيف الصحي هو نشاط متعدد الاختصاصات يشتمل على تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج التثقيفية بغية تمكين الأفراد والأسر والجماعات والمنظمات والمجتمعات من أداء أدوارها بفعالية في تحقيق الصحة وصونها وإدامتها. ويتضمن هذا النشاط عملية تعلم متواصل لتمكين الناس من صنع القرارات الطوعية وتغيير سلوكهم وتغيير ظروفهم الاجتماعية بأساليب مؤاتية لتعزيز الصحة.

٢١- ويتضمن التثقيف في إطار مكافحة التبغ إتاحة المعرفة والفهم بشأن طرائق مكافحة التبغ بشكل فعال، وأخطار استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، والطرائق الفعالة للإقلاع عن استهلاكه، وفقاً لما تحدده المادة ١٤(٢).

٢٢- ويتضمن هذا القسم إشارة إلى نهج "البيئات الصحية"، ومن ذلك مثلاً البيئات الوارد ذكرها في مبادرة الجزر الصحية. والبيئات الصحية هي بيئات مادية واجتماعية كالمدارس وأماكن العمل والقرى والمجتمعات، والتي تعمل كبيئات داعمة لوقاية الصحة وتعزيز الأنشطة الصحية.[١]

التواصل

٢٣- بيان استهلالي بشأن دور التواصل وقاعدة بيناته وفعاليته في تعزيز توعية الجمهور. ويتضمن البيان بعض الاقتراحات المستمدة من الورقة الإعلامية التي أعدها تحالف الاتفاقية الإطارية والوثائق التي أتاحها الحوار العالمي من أجل الحملات الفعالة للإقلاع عن التدخين.

٢٤- ويشتمل التواصل على تبادل المعلومات بين الأفراد بواسطة نظام مشترك من الرموز والعلامات والسلوكيات. وهو عملية معقدة تتضمن مشاركة فعلية من قبل الشخص الذي يقوم بالتواصل مع الجمهور. ويشتمل على استراتيجيات يقصد بها ضمان قدرة السكان على الوصول إلى المعلومات الدقيقة التي ستؤدي أيضاً إلى تغيير سلوكهم.

٢٥- والتواصل الصحي هو إعداد الرسائل والاستراتيجيات وتنفيذها بالاستناد إلى البحوث الخاصة بالاستهلاك، وذلك لغرض تعزيز صحة الأفراد والمجتمعات. وتشتمل استراتيجيات التواصل في مجال الصحة العمومية على عمليات التخطيط والتدخل والرصد والتقييم. وهذه الاستراتيجيات، شأنها شأن التثقيف الصحي، ترمي إلى تغيير أو تعزيز مجموعة من السلوكيات لدى جمهور مستهدف واسع فيما يتصل بمشكلة معينة وفي فترة زمنية يتم تحديدها مسبقاً.

٢٦- والتواصل، في مجال مكافحة التبغ، هو عنصر أساسي في الحد من انتشار تعاطي التبغ عن طريق تغيير المعايير السلوكية والاجتماعية. ويشتمل هذا الأمر في مجال مكافحة التبغ على تزويد الجمهور بمعلومات عن الطرائق الفعالة لمكافحة التبغ، وأخطار استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، والطرائق الفعالة للإقلاع عن استهلاك التبغ وتجنب البدء فيه، وذلك كما يرد في المادة ١٤(٢). والتواصل أيضاً هو عنصر هام من عناصر البرامج الشاملة لمكافحة التبغ، وبالتالي فسيجري دمجه مع التدابير والاستراتيجيات الفعالة الأخرى لمكافحة التبغ كالتثقيف والتدريب بغية التوصل إلى تحقيق آثار متضافرة واستفادة قصوى من فعالية النتائج في مجال الصحة العمومية.

٢٧- وسيجري شرح مفهوم التسويق الاجتماعي مع التركيز على النقاط التالية:

(أ) جوانبه المتعددة: لأن التواصل يرتبط بأنشطة تخص الإنتاج والأسعار والتوزيع؛

(ب) أهمية المفاهيم الاستراتيجية مثل بناء العلاقات والتحليل التنافسي ومشاركة الأطراف المعنية.

٢٨- ويشتمل هذا الفرع على عناصر رسائل التواصل الصحي التي ثبت أنها أكثر العناصر فعالية في بيان أخطار استهلاك التبغ والتعرض لدخانه، وبأسلوب يؤدي على الأرجح إلى حفز تغيير السلوك ودعمه لدى السكان عامة ولدى شرائحه الفرعية المختلفة. ويشرح هذا القسم بصفة خاصة استخدام الرسائل التي تتيح قيام علاقات التعاطف مع الجمهور المستهدف، والرسائل التي تؤثر بالتزامن في العديد من الشرائح السكانية الفرعية كالكبار والناشئة. ويمكن لهذا القسم أن يتضمن أيضاً فروعاً موجزة تتناول شتى مستويات التواصل،

١ http://www.wpro.who.int/health_topics/healthy_settings/.

مثل التواصل الداخلي، والتواصل مع الخارج، والتواصل بين المنظمات، والتواصل المجتمعي، والتواصل بشأن السياسات. كما سيجري في هذا الفرع ربط مسألة التواصل مع سائر أنشطة مكافحة التبغ كما يرد في المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من الاتفاقية.

التدريب

٢٩- بيان استهلالي بشأن دور التدريب وقاعدة بيناته وفعاليته في توعية الجمهور.

٣٠- التدريب هو نقل المعارف والمهارات والكفاءات من خلال تعليم المهارات المهنية والعملية، وتوفير المعارف المتصلة بمهارات مفيدة معينة. وفي مجال مكافحة التبغ، تستخدم عبارة "التدريب" للدلالة على بناء القدرات اللازمة لمكافحة التبغ على نحو فعّال.

٣١- وينبغي بيان تفاصيل الأقسام الخاصة بالتثقيف والتواصل والتدريب بتناول النقاط التالية:

(أ) تقدير الاحتياجات

(١) ما هو موقعنا في مكافحة التبغ؟

(٢) ما هي الخطوات التالية التي ينبغي لنا اتخاذها؟

(٣) ما هي المهارات والكفاءات اللازمة؟

(ب) الفئات المستهدفة

(١) تحديد الفئات حسب الاحتياجات والفعالية

(٢) إبراز البيّنات بشأن الفعالية

(٣) التركيز على الفئات السريعة التأثر

(٤) خصوصية الجنسين (والمعايير الأخرى، انظر المبدأ ٤)

(٥) قائمة تفصيلية بالفئات المستهدفة المحتملة (مرفق خاص بكل عنصر)

(ج) المضامين

(١) العملية: المعرفة والإدراك والموقف والحافز والإجراءات

(٢) الأولويات/ الرسائل:

- العواقب الصحية
- العواقب الاجتماعية والاقتصادية
- العواقب البيئية (كالتصحّر)

- التعرض لدخان التبغ
- فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ والحياة المتحررة منه
- الممارسات الخادعة التي تتبعها دوائر صناعة التبغ

(٣) ما هي الرسائل الفعّالة؟

(٤) ما هي أنسب الطرائق؟

(د) الطرائق

(١) المعايير: المحددة والقابلة للقياس والمناسبة والواقعية والمحددة زمنياً

(٢) وسائل التواصل (لكل عنصر)، المدفوعة الأجر مقابل الوسائل غير المدفوعة الأجر/ المحصلة

(٣) النهج المخصص

- البيئة (الظروف)
- الفئة المستهدفة
- المضمون/ الرسالة

(٤) الفعالية

(٥) دور المناهج الدراسية الوطنية والمبادئ التوجيهية الوطنية (المبادئ التوجيهية الفرعية)

(هـ) الشركاء

(١) المنظمات غير الحكومية

(٢) الدوائر الأكاديمية

(٣) وسائل الإعلام

(و) البحث: التطوير والاختبار المسبق والرصد والتقييم

(١) قياس التغيير

(٢) المردودية

(٣) نشر النتائج

(ز) أفضل الممارسات: دراسات الحالة (في المرفق، بما في ذلك الإشارة إلى إعداد دليل وإقامة مركز تبادل).

الجزء ٦: المجتمع المدني

٣٢- بيان استهلالي بشأن أسلوب إشراك المجتمع المدني، مع إشارة إلى المادة ٤(٧) من الاتفاقية.

٣٣- دور المجتمع المدني.

٣٤- تنظيم حركة مكافحة التبغ.

٣٥- إقامة شراكات فعّالة.

٣٦- الدعوة في صفوف الشباب وتمكينهم.

٣٧- دراسات الحالة المتصلة بالمجتمع المدني (في المرفق، بما في ذلك الإشارة إلى إعداد دليل وإقامة مركز تبادل).

الجزء ٧: الحصول على المعلومات عن دوائر صناعة التبغ

٣٨- بيان استهلالي بشأن الحصول الشامل على المعلومات عن دوائر صناعة التبغ (المادة ١٢(ج))، مع إشارة إلى المادة ٥(٣) من الاتفاقية.

٣٩- المعلومات التي ينبغي التركيز عليها.

٤٠- ما هي المعلومات التي ينبغي جمعها:

(أ) الإنفاق على الدعاية

(ب) المساهمات المقدمة للأحزاب والسياسيين

(ج) ما يسمى أنشطة "المسؤولية الاجتماعية للشركات" (مطابقة التعابير المستخدمة لتعابير المادتين ٥(٣) و١٣ من الاتفاقية)

(د) إشراك دوائر صناعية أخرى (مثل توسيع نطاق استخدام العلامات التجارية، والتأمين الصحي الذي تمتلكه دوائر صناعة التبغ)

(هـ) المعلومات الخادعة التي تقدم إلى السياسيين وعامة الجمهور، مثل المعلومات المضللة عن متطلبات التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية و/ أو تنفيذها.

٤١- مشاركة الجمهور.

٤٢- كيف يتم بث المعلومات.

٤٣- بناء القدرات.

(أ) إتاحة الوثائق الخاصة بدوائر صناعة التبغ (الإشارة إلى وثائق منظمة الصحة العالمية بشأن مبادرة التحرر من التبغ)

(ب) مشاركة المراكز ذات الصلة المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، كالمراكز المتعاونة في مجال التدريب.

٤٤- الدعاية المضادة (بما في ذلك فضح الخرافات).

٤٥- مركز التبادل (مثل مبادرة بلومبرغ العالمية، وحملة تحرير الناشئة من التبغ وغير ذلك من المصادر ذات الصلة).

= = =